احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيا او بعد عمل شي وقبل طوافها
اتفاقا او بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
فلو قال المؤلف ولو بطوافها لكان ابين ولكان مشيرا الي الخلاف
في الارداف في الطواف ص وكمله ولا سيما ش يعني انه اذا ارداف
الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا علي ظاهر
المدونة وكان تطوعا لان حكم من انشا الحج من مكة او الحرم ان
لا قدوم عليه ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد
الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف
تطوع كما قد علمته واشار بقوله ص وتندرج ش اي العمرة في الحج فلا
يبقي لها فعل ظاهر يخصها للرد علي مذهب ابي حنيفة في
ايجابه علي القارن طوافين وسعيين انتهي ولا يلزم الحرم القارن
ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة
انها لاحرامه بالحج والعمرة بل اذا نوي القدوم الواجب عليه
اجزاه وكذلك السعي وغيره بل لو لم ينو شيئا اجزاه العمرة كما ياتي
فيمن طاف لعمرته بنية وضوئه احرم بالحج انه يصير قارنا ص وكره
قبل الركوع ش يعني انه يكره له ان يردف الحج علي العمرة بعد
الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا
وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون
الوقت مختصا للعمرة وقوله لا بعده راجع لقوله او يردفه
اي فلا يصح الارداف والكراهة ثابتة بالاحري لانه اذا
كره الارداف قبل الركوع فاحري بعده وفي اثناء السعي وبعد
السعي ص وصح بعد سعي ش يعني ان الاحرام يصح بعد سعي
العمرة ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تاخير حلق العمرة او
سقوطه

ستوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتي يفرغ من حجة ولم
يكن قارنا اتفاقا ولا ستمتعا الان يحل من عمرته في اشهر الحج و
واهدي لوجوب تاخير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله فيلزمه
هدي وفدية حاولذا قال ص واهدي لتاخيره ش اي لوجوب تاخره
وقوله ولو فعله مبالغة في انه يهدي اذا حلقه من غير تاخر وعليه
حيث فعله هدي ولا يسقط فعله هدي التاخير وعليه فدية
ايضا ص ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران ش اي ثم بلي القران
في الندب علي المشهور تمتع وهو ان يحج من عامه بعد ايقاع
قرن او بعضه في اشهر الحج ولا فرق بين ان يحرم بعد العمرة
بحج فقط او بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان واحد
للتمتع واخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في اشهر الحج ثم
حج من عامه فهدي واحد يجزيه قاله في النوادر وسمي المتمتع
متمتعا لانه تمتع باستباط احد الضررين وقيل لانه تمتع من عمرته
بالنساء والطيب وغير ذلك ص وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او
ذي طوي ش اي شرط دم القران والتمتع ان لا يكون فاعلهما
حين باحكة او ماني حكمها سما لا يقصر المسافر حتي يجاوزه والمراد
بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله
وقت فعلهما اي وقت الاحرام اي بالقران والتمتع والمراد
وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة او ماني حكمها وقت
الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما او
باحدهما فعليه الدم ولا شك ان الاحرام بالعمرة قد يكون متقدما
علي الاحرام بالحج وذلك في التمتع دايما وفي القران في بعض صور
وقد يكون الاحرام بهما متقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور

Copyright © King Saud University